

## إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

منشور إلى البنوك عدد 7 لسنة 2010

الموضوع : الاحتياطي الإجباري

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد اطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وعلى المنشور عدد 5 لسنة 2002 بتاريخ 6 ماي 2002 المتعلق بالاحتياطي الإجباري كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وعلى مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 29 أفريل 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الثاني من المنشور عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 6 ماي 2002 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :  
الفصل 2 (جديد) : يحتسب مستوى الاحتياطي الإجباري بتطبيق النسب الآتية على قاعدة الودائع التالية :  
12,5 % من قوائم الودائع تحت الطلب والمبالغ الأخرى المستحقة للحرفاء وشهادات الإيداع التي تكون مدتها عند الإصدار أقل من 3 أشهر والنقص المسجل لاحترام نسبة السيولة المطلوبة بالنسبة للشهر المعني،  
1,5 % من قوائم شهادات الإيداع والحسابات لأجل ورقاق الصندوق والمنتجات المالية الأخرى التي تعادل مدتها عند الإصدار أو تفوق 3 أشهر وتقل عن 24 شهرا،  
1,5 % من قوائم حسابات الادخار الأخرى التي تعادل مدتها التعاقدية أو تفوق 3 أشهر وتقل عن 24 شهرا،  
1 % من قوائم الحسابات الخاصة للادخار،  
0 % من قوائم الودائع الأخرى مهما كان نوعها والتي تعادل أو تفوق مدتها التعاقدية أو مدتها عند الإصدار 24 شهرا.

الفصل 2 - يتم تأجير الودائع الإضافية للبنوك لدى البنك المركزي التونسي بعنوان الترفيع في نسبة الاحتياطي الإجباري بـ 2,5 % من قوائم الودائع تحت الطلب والمبالغ الأخرى المستحقة للحرفاء وشهادات الإيداع التي تكون مدتها عند الإصدار أقل من 3 أشهر والنقص المسجل لاحترام نسبة السيولة المطلوبة بالنسبة للشهر المعني، بنسبة فائدة تساوي 1 % سنويا حسب القاعدة التالية :

و . ن . ع

ت =

360

مع :

ت : تأجير الودائع الإضافية،

و : الودائع الإضافية،

ن : نسبة التأجير بالمائة سنويا،

ع : عدد أيام فترة تكوين الاحتياطي الإجباري.

الفصل 3 - يلغى ملحق المنشور عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 6 ماي 2002 المذكور أعلاه ويعوض بالملحق المصاحب.

الفصل 4 - يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من غرة ماي 2010.

المحافظ

توفيق بكار